مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: خدمة صرف الراتب مقدماً في المصارف الإسلامية دراسة فقهية تطبيقية مقارنة
اسم الكاتب: محمد عمر الخلف، خلفان بن يحيى الصوافي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10366
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 05:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (3) – 2025: 27-52

Damascus University Journal of Legal Sciences Vol 5
(3) -2025: 27-52

خدمة صرف الراتب مقدماً في المصارف الإسلامية
دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

محمد عمر الخلف*[1]، خلفان بن يحيى الصوافي[2]

1* أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، أستاذ مساعد، تخصص الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان، مسقط. mkh1986@windowslive.com.

2 باحث في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان، مسقط، k.y.k.s.98852089@gmail.com

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان معنى الراتب، ومعنى المصارف الإسلامية، والإشارة إلى صورة خدمة صرف الراتب مقدماً وكيفية تطبيقها في بنك نزوى، وبيان التكييف الفقهي لهذه الخدمة، والحديث عن حكمها الفقهي، وبيان تكييفها الفقهي في قانون المعاملات المدنية العماني. وتضمنت الدراسة مبحثين تناول المبحث الأول تعريفاً عاماً بمفردات البحث، وتناول المبحث الثاني مشروعية خدمة صرف الراتب مقدماً وأحكامها الفقهية.

وخلصت الدراسة إلى أن التكييف الفقهي والقانوني لخدمة صرف الراتب مقدماً في المصارف الإسلامية ومنها بنك نزوى أنها قرض حسن يحصل عليه العميل من المصرف، ويلتزم العميل برد مثله مقداراً وصفة ونوعاً عند حلول الأجل المتفق عليه، وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء المعاصرين على التكييف الفقهي لهذه الخدمة، إلا أنهم اختلفوا في حكمها، ومنشأ الخلاف يتمثل في العمولة التي يدفعها العميل للمصرف مقابل تلك الخدمة، ويتمثل القول الراجح في جواز التعامل بخدمة صرف الراتب مقدماً في المصارف الإسلامية ومنها بنك نزوى، والعمولة المقررة تتمثل في التكاليف الفعلية التي تحملها المصرف في سبيل تقديم ذلك القرض.

وأوصت الدراسة بأن تقوم المصارف الإسلامية ومنها بنك نزوى بنشر فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية؛ وأن يقوم بنك نزوى بدراسة تلك التكاليف التي يتحملها في سبيل تقديم هذه الخدمة بشكل دوري؛ للتأكد من التقيد بالتكاليف التي تحملها دون وجود أي زيادة عليها.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، تقديم الراتب، بنك نزوى، سلطنة عمان، القانون العماني.

تاريخ الايداع: 2023/8/13
تاريخ القبول: 2024/1/24

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Salary service in Advance in Islamic banks An applied jurisprudence comparison study

Mohammad Omar al-Khalaf*[1], Khalfan bin Yahya Al-Sawafi[2]

[1]Assistant Professor, Department of Islamic Economics, Faculty of Sharia, University of Damascus; Assistant Professor, Islamic Economics, Faculty of Sharia Sciences, Sultanate of Oman, Muscat, mkh1986@windowslive.com .
[2] Researcher in Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia Sciences, Sultanate of Oman, Muscat, k.y.k.s.98852089@gmail.com

Abstract:

The study aimed to clarify the meaning of salary, the meaning of Islamic banks, and to refer to the image of the salary provision service and how to apply it in Bank Nizwa, and to clarify the jurisprudential conditioning of the salary provision service, and to talk about its jurisprudential ruling, and to explain the jurisprudential conditioning of the salary provision service in the Omani Civil Transactions Law.

The study included two sections, the first section dealt with a general definition of the research vocabulary, and the second section dealt with the legality of the salary provision service and its jurisprudential provisions.

The study concluded that the jurisprudential and legal adaptation of the salary provision service in Islamic banks, including Bank Nizwa, is that it is a "KARDH HASAN" obtained by the customer from the bank, and the customer is obligated to return the same amount, description and quality upon the agreed term, despite the agreement of contemporary jurists on the jurisprudential adaptation of this service. However, they differed in its ruling, and the origin of the dispute is the commission that the customer pays to the bank in exchange for that service.

The study recommended that Islamic banks, including Bank Nizwa, publish fatwas and decisions of the Sharia Supervisory Board. And that Bank Nizwa shall periodically study the costs incurred by it in order to provide this service; To ensure that the costs incurred are complied with without any increase in them.

Key Words: Islamic Banks, Salary Provision, Bank Nizwa, Sultanate Of Oman, Omani Law

Received: 13/8/2023
Accepted: 24/1/2024

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد فخر الكائنات، ومنبع الخيرات، وعلى آلِهِ وأصحابهِ، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد: لقد انتشرت المعاملات المستجدة بشكل كبير في هذا العصر، وتعامل بها الكثير من المسلمين دون معرفة حكمها وتكييفها الفقهي هل هي حلال أم حرام، وقد حذر النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ من ذلك بقوله: "يَأْتي علَى النَّاسِ زَمانٌ لا يُبالِي المَرْءُ ما أَخَذَ منه؛ أمِنَ الحَلالِ أمْ مِنَ الحَرامِ"[1] فالحديث يحذّر الذي لا يبالي في كسبه للمال من حلال أو حرام، وتعد المعاملات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية من أهم المعاملات المالية المعاصرة حيث تقوم المصارف الإسلامية بالكثير من المعاملات والخدمات، بعضها اتفق العلماء المعاصرون على جواز القيام به، وبعضها اختلف العلماء المعاصرون في حكمها فأجازها البعض، ومنعها آخرون حسب الدليل الذي ظهر لدى كل عالم من العلماء المعاصرين، ومن تلك الخدمات المعاصرة المستجدة خدمة صرف الراتب مقدماً، حيث جاء هذا البحث مبيناً طريقة تقديم هذه الخدمة في بنك نزوى في سلطنة عمان، وبنك دبي الإسلامي في الإمارات، وأقوال بعض العلماء المعاصرين فيها وصولاً إلى حكمها الراجح في رأي الباحثَيْن في ضوء قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية، مع مقارنة تكييفها بقانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 لعام 2013م.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في وجود خدمة صرف الراتب مقدماً في المصارف الإسلامية، وتقدمها بعض البنوك الإسلامية في سلطنة عمان والإمارات، ولا بد من معرفة التكييف الفقهي والحكم الشرعي لهذه الخدمة المصرفية، في الوقت التي زادت فيه الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية للتنافس فيما بينها ولكسب أكبر قدر من العملاء، وبالتالي تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيسي الآتي: ما الحكم الفقهي لخدمة صرف الراتب مقدماً في المصارف الإسلامية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1-ما معنى الراتب؟ وما معنى المصارف الإسلامية؟

2-ما صورة خدمة صرف الراتب مقدماً؟ وكيف يقوم بنك نزوى وبنك دبي الإسلامي بتطبيقها؟

3-ما التكييف الفقهي لخدمة صرف الراتب مقدماً؟ وما هو حكمها الفقهي؟

4-ما تكييفها الفقهي في قانون المعاملات المدنية العماني؟

أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث في الإجابة على التساؤلات الواردة في أسئلة البحث، ومن ذلك:

1. بيان معنى الراتب، ومعنى المصارف الإسلامية.
2. الإشارة إلى صورة خدمة صرف الراتب مقدماً وكيفية تطبيقها في بنك نزوى وبنك دبي الإسلامي.
3. بيان التكييف الفقهي لخدمة صرف الراتب مقدماً، والحديث عن حكمها الفقهي.
4. بيان التكييف الفقهي لخدمة صرف الراتب مقدماً في قانون المعاملات المدنية العماني.

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، رقم الحديث 2083، ت محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج3، ص59.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

1- ضرورة معرفة صورة خدمة صرف الراتب مقدماً في المصارف الإسلامية نظراً لأن معرفة حكم الشيء فرع عن تصوره، وبالتالي لا بد من معرفة صورة تلك الخدمة وصولاً لبيان التكييف الفقهي لها بشكل صحيح.

2- ضرورة معرفة الحكم الفقهي لهذه الخدمة المصرفية نظراً لازدياد أعداد المتعاملين بها في المصارف الإسلامية بسبب الظروف الاقتصادية التي يعاني منها الكثير من الأفراد، في سبيل التأكد من شرعية المعاملات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث من الناحية التطبيقية في خدمة صرف الراتب مقدماً في بنك نزوى في سلطنة عمان، كونه البنك الإسلامي الوحيد في السلطنة الذي يطبق هذه الخدمة، وبيان تكييفها والقانوني في ضوء قانون المعاملات المدنية العماني نظراً لكونه القانون المدني السائد في محل الدراسة وهو سلطنة عمان، أما من ناحية المقارنة فسيتم المقارنة بين أقوال الفقهاء المعاصرين، كما سيتم المقارنة مع بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات كونه أحد البنوك الإسلامية التي تطبق هذه الخدمة أيضاً.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وتمثل ذلك في:

1- المنهج الوصفي: من خلال وصف الواقع لهذه الخدمة كما يقدمها بنك نزوى في سلطنة عمان وبنك دبي الإسلامي.

2- المنهج التحليلي: من خلال بيان التكييف الفقهي لهذه الخدمة وأقوال العلماء المعاصرين فيها.

3- المنهج المقارن: تمثل ذلك في عرض المعلومات والمقارنة بينها، فقهاً وقانوناً.

الدراسات السابقة:

لم نجد من الدراسات السابقة من تناول موضوع خدمة صرف الراتب مقدماً في المصارف الإسلامية، وهذا يعود لحداثة تقديم هذه الخدمة في المصارف الإسلامية واقتصارها على بعض المصارف مثل بنك نزوى، وبنك دبي الإسلامي، ولكن من خلال الاطلاع على التكييف الفقهي لهذه الخدمة فقد ظهر أنها تكيف بناء على عقد القرض، ولذلك تمت الاستعانة ببعض الدراسات التي تفيد في الجانب الفقهي من الدراسة والتي تناولت عقد القرض، ومنها:

1. دراسة محمد بن وليد السويدان، بعنوان: **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط**"، رسالة ماجستير، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، واشنطن، 2010م.

هدفت الدراسة إلى معرفة مشروعية اشتراط التكلفة الفعلية على العوض في الخدمات والأعمال المصرفية بالمصارف الإسلامية، ومعرفة الضوابط الشرعية الصادرة من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بشأن اشتراط التكلفة الفعلية ومعرفة الأساليب التي يمكن بموجبها معرفة كيفية تحديد مقدار التكلفة الفعلية وفقاً للأسباب الداعية لها، ودراسة أبرز التطبيقات المصرفية المشروط لصحة العوض عليها أن تكون بقدر التكلفة الفعلية.

2. دراسة عدنان علي الملا، بعنوان: **القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث محكم، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2017، العدد 1 السنة الخامسة العدد التسلسلي 17.

تناولت الدراسة مسألة القرض الحسن والدور الذي تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في ترسيخ وتطبيق هذا النوع من القروض، ثم تطرقت لبعض التطبيقات للقرض الحسن كما هو الحال في الحسابات الجارية، وتمويل الأعمال المصرفية التجارية كخطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وبطاقات الائتمان، وعمليات تبادل القروض بين المصارف، وتوصلت الدراسة إلى وجود موضوعات أخرى متصلة بالقروض لازالت بحاجة إلى بحث ودراسة مثل الحسابات الجارية ذات الجوائز، واستخدام القرض الحسن لمعالجة حالات التعثر لدى المصارف الإسلامية، واستخدام الوجاهة للحصول على القرض الحسن.

3. دراسة عزمان محمد نور، وآخرون، بعنوان: **التكلفة الفعلية لخدمات الإقراض في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية شرعية**، بحث محكم، معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2021م، مج 2، ع2.

تناول البحث مقدمة عن الزيادة في القرض ثم تتطرق لموضوع التكلفة الفعلية لخدمات الإقراض، وتوصلت الدراسة إلى أن المجامع والهيئات الشرعية أجازت أخذ التكلفة الفعلية على الإقراض في المصارف الإسلامية مستندة في ذلك إلى التفريق بين القرض والخدمات المصاحبة لاسترداده وتقييده ومتابعته فهذه الأعمال خارجة عن أصل القرض، وقد اختلفت المصارف الإسلامية في تطبيق التكلفة الفعلية بين مبلغ مقطوع أو نسبة مئوية، كما اختلفت في أساليب أخذ هذه التكلفة.

إضافة الدراسة:

من خلال ما سبق عرضه من الدراسات السابقة يظهر أن موضوع البحث وهو خدمة صرف الراتب مقدماً في المصارف الإسلامية وتطبيقه على بنك نزوى وبنك دبي الإسلامي، ومقارنته بالقانون العماني لم يتم دراسته في أي دراسة سابقة وإنما هو موضوع جديد طرح مؤخراً ولذلك يأتي هذا البحث للحديث عن مشروعية تقديم هذه الخدمة وأحكامها الفقهية.

خطة البحث:

احتوى البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وتقسيم المباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف عام بمفردات البحث.

المطلب الأول: تعريف الراتب، وتعريف المصرف الإسلامي.

المطلب الثاني: نبذة عن بنك نزوى، وصورة خدمة صرف الراتب مقدماً في بنك نزوى.

المبحث الثاني: مشروعية خدمة صرف الراتب مقدماً وأحكامها الفقهية.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لخدمة صرف الراتب مقدماً.

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في خدمة صرف الراتب مقدماً والعمولة عليها.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف عام بمفردات البحث:

المطلب الأول: تعريف الراتب، وتعريف المصرف الإسلامي:

أولاً: تعريف الراتب:

أ – في اللغة:

الراتب في اللغة من مادة **رَتَبَ** الشيءُ يَرْتُبُ رتُوباً، وتَرَتَّبَ: أي ثَبَتَ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ، وعَيْشٌ راتِبٌ: أي ثابِتٌ دائمٌ. وأَمْرٌ راتِبٌ أَي دارٌّ ثابِت[2]، أيضا تأتي بمعنى قَعَدَ إذا اسْتَقَرَّ وَدَامَ فَهُوَ رَاتِبٌ[3].

ب – في الاصطلاح:

أما تعريف الراتب في الاصطلاح المعاصر فهو: "نفقة تدفع إلى الموظف من قبل الدولة بقصد تمكينه من العيش الذي يليق بالمركز الاجتماعي للوظيفة التي يشغلها"[4]، وقيل هو "المبلغ الذي يعطى الموظف من قبل الإدارة لقاء تأديته العمل المكلف به من قبلها، ويكون ذلك بشكل دوري وثابت"[5].

وجاء تعريف الراتب في قانون الخدمة المدنية من القانون العماني حيث ورد في مادة (2) "الراتب: الراتب الأساسي المبين قرين كل درجة بجدول الدرجات والرواتب المرافق للقانون ويدخل في هذا الراتب العلاوات الدورية والتشجيعية، والبدل: المبلغ الذي يصرف علاوة على الراتب ولا يعد جزءاً منه، والراتب الكامل: الراتب الأساسي مضافاً إليه البدلات بالفئات وطبقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة"[6].

والعلاقة بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي تظهر في معنى الدوام والثبات، وعلى هذا فيكون تعريف الراتب في اصطلاحنا أنه: "دخل ثابت يعطى للموظف من قبل الإدارة بشكل دائم ليتمكن من قضاء حوائجه".

ثانياً: تعريف المصرف الإسلامي:

لقد عرف المصرف الإسلامي في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، منها أن المصارف الإسلامية "مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاء، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية"[7]، أو هي: "مؤسسات استثمارية مصرفية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية"[8]، أو: "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفائدة، بوصفها تعاملاً محرماً شرعاً"[9]، كما عرف المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية"[10]، أما اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة فقد عرفت البنوك الإسلامية بأنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء"[11].

[2] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ج1، ص409–410، مادة رتب.

[3] انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص218، مادة رتب.

[4] العكيدي، نجم عبدالله، **دور القضاء الإداري في حماية حقوق حريات الموظف العام**، دار المصرية، دم، ط1 ، 2019م، ص35.

[5] العكيدي، **دور القضاء الإداري**، ص34.

[6] المادة 2 قانون الخدمة المدنية العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 102 لعام 2004م، منشور على موقع قانون على شبكة الإنترنت، ورابطه: https://qanoon.om.

[7] سميران، محمد علي، **وجهة نظر حول المصارف الإسلامية (المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية)**، بحث محكم، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، 1432هـ، 2011م، ص2.

[8] مرطان، سعيد سعد، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1417هـ 1996م، ص 218.

[9] الشنقيطي، محمد الأمين مصطفى، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، عام 1412هـ 1992م، ص 261–262.

[10] الهيتي، عبد الرزاق رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عُمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1998م، ص 174.

[11] انظر: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1977م 1397هـ، ج 1 ص 164.

ولم يتعرض القانون العماني أو الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادر عن المصرف المركزي العماني لتعريف المصارف الإسلامية، لذلك يرجح الباحثان تعريف المصرف الإسلامي كما ورد في المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 في سورية، حيث عرف المصرف الإسلامي بأنه: "المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً، ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في مجال قبول الودائع، وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى، أو في مجال التمويل والاستثمار"[12].

حيث إن هذا التعريف أشار إلى ماهية المصرف الإسلامي وهي الالتزام بممارسة الأعمال المصرفية على غير أساس الفائدة، كما أنه أشار إلى صيغ المعاملات المصرفية في مجال توريد الأموال، ومجال الاستثمار، ومجال الخدمات المصرفية، كما يستفاد من هذا التعريف أنه يشترط في المصرف الإسلامي أن ينص نظامه الأساسي وعقد تأسيسه على الالتزام بممارسة الأعمال المصرفية على غير أساس الفائدة، بأن تكون ممارسة الأعمال المصرفية وفق الصيغ الشرعية، سواء في مجال قبول الأموال، أو في مجال التمويل والاستثمار، أو في الخدمات المصرفية المختلفة[13].

ويعرف الباحثان المصرف الإسلامي في هذه الدراسة بأنه: "مؤسسة مالية تمارس المعاملات المصرفية والمالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية".

المطلب الثاني: نبذة عن بنك نزوى وصورة خدمة صرف الراتب مقدماً:

أولاً: نبذة عن بنك نزوى: هو شركة مساهمة، جاء تأسيسه بعد الحصول على الموافقة المبدئية من البنك المركزي العماني على منح الترخيص للشيخ سعود بن علي الخليلي، الذي قام مع 92 من الأفراد العمانيين والشركات وصناديق التقاعد بتشكيل مجموعة المساهمين المؤسسين للبنك، وبنك نزوى هو أول بنك إسلامي متخصص في سلطنة عمان، حيث يقوم بتوفير كافة المنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. يقدم البنك مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية التجارية، وفقا للترخيص الصادر من البنك المركزي العماني وقانون البنوك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 114 لعام 2000.

وقد قام المؤسسون بتشكيل لجنة تأسيسية تقوم بتمثيلهم ومساعدتهم في تأسيس البنك كبنك تجاري مرخص قائم على الالتزام بالشريعة الإسلامية، وتشكلت اللجنة التأسيسية من خمسة أفراد بمن فيهم رئيس اللجنة التأسيسية، ومنذ انطلاق عمليات البنك في يناير من عام 2013، يقوم البنك بتقديم مجموعة كاملة من الحلول المصرفية للأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى الشركات والمؤسسات الحكومية، كما يهدف البنك ليكون البنك المفضل لدى العمانيين، وقد تم تجهيز بنك نزوى بأحدث ما توصلت إليه النظم المصرفية والبرمجيات التي تهدف لتوفير أفضل تجربة مصرفية إسلامية للعملاء، وقام البنك حينها بافتتاح ثلاثة فروع في كل من: مسقط ونزوى وصحار، وقد قام البنك بتوسعة شبكة فروعه لتصل إلى تسعة عشر فرعاً موزعة بشكل استراتيجي في مختلف مناطق السلطنة وذلك كجزء من خطته الاستراتيجية[14].

[12] انظر المادة /1/ من المرسوم التشريعي لإنشاء المصارف الإسلامية في سوريا، رقم (35) لعام 2005م.

[13] الخلف، محمد عمر، **الفكر المصرفي الإسلامي دراسة تقويمية**، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، 2015م، ص 30.

[14] انظر: الموقع الإلكتروني لبنك نزوى على شبكة الإنترنت، فقرة نبذة عن البنك، ورابطها:
https://www.banknizwa.om/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83/%D8%AC%D8%B0%D9%88%D8%B1%D9%86%D8%A7/ تمت زيارته بتاريخ 26 / 7 / 2023م.

ثانياً: صورة خدمة صرف الراتب مقدماً:

هي خدمة جديدة طرحتها المصارف الإسلامية للعملاء، وهي عبارة أن المصرف يتيح للعميل استلام راتب مقدم بنسبة معينة مثلاً 50% من راتبه قبل وقت الراتب الشهري، نظير رسوم ثابتة، على أن يُسحَب من راتبه أو يرد العميل مقدار ما أخذه من البنك مع الرسوم المقررة، وقد وفّر بنك نزوى هذه الخدمة لعملائه، وقد تميزت بعدة مزايا وهي[15]:

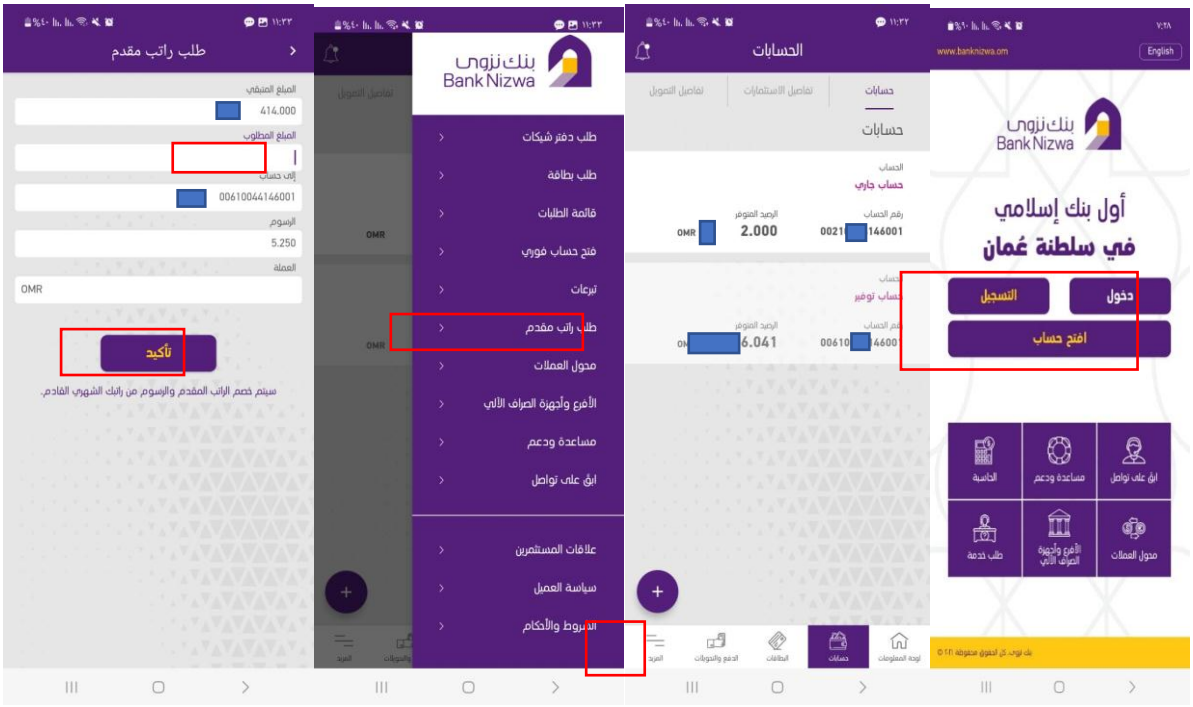
1. متوافقة مع الشريعة الإسلامية حسب مبدأ القرض الحسن.
2. أن يسحب العميل مبلغاً يصل إلى 50% من حساب الراتب الخاص به في بنك نزوى كسلفة راتب.
3. هي دعم مالي على المدى القصير عندما يكون العميل بحاجة ماسة إلى تقديم راتبه.
4. متوفرة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، ورسومها قدرها 5.250 ر.ع مهما كان مبلغ السلفة النقدية.
5. هذه الخدمة متوفرة عبر تطبيق الخدمات المصرفية في الهاتف النقال، ولا يحتاج الذهاب للبنك.
6. يكون التحويل فورياً للمبلغ الذي تم تحديده من قبل العميل إلى حسابه في بنك نزوى.
7. يكون خصم رسوم الخدمة وسداد السلفة المقدمة من راتب الشهر القادم.
8. تسري هذه الخدمة لعملاء بنك نزوى الذين قاموا بتحويل رواتبهم وليس لديهم أي التزامات تمويلية.

للاستفادة من هذه الخدمة لا بد للعميل أن يتبع عدة خطوات كما يظهرها الشكل الآتي، وهي:

1. أن يكون حساب لدى البنك، وراتب العميل يُحوّله في بنك نزوى.
2. ألا تكون لدى العميل أي التزامات تمويلية في بنك نفسه.
3. يحمّل تطبيق بنك نزوى من المتاجر الإلكترونية، ويسجل بياناته المصرفية فيه.
4. يذهب لخيار (المزيد)، ثم (طلب راتب مقدم).
5. يكتب المبلغ الذي يرغبه تحت خيار المطلوب.
6. يضغط على (تأكيد)، وسيتم إيداع المبلغ في الحساب مباشرة.
7. يتم خصم الراتب المقدم والرسوم المقررة من راتب العميل الشهري القادم.

(15) انظر: ملحق 2.

والشكل الآتي يوضح خطوات الحصول على الراتب المقدم في بنك نزوى:



ومن خلال ما سبق يظهر أن خدمة صرف الراتب مقدماً تتمثل في أن العميل المحتاج لمبلغ من المال ويكون له راتب ثابت في بنك نزوى يتقدم بطلب للبنك عن طريق الموقع الإلكتروني للحصول على راتب مقدم، يتمثل في 50% من راتبه المحول إلى البنك مقابل عمولة ثابتة مقدارها 5.250 ريال، حيث يتم خصم مبلغ السلفة النقدية مع العمولة من الراتب القادم الذي يتم تحويله إلى حساب الموظف أو يقوم الموظف بسداد المبلغ نقداً في حسابه فيما بعد، حيث يقدم بنك نزوى هذه الخدمة لعملائه الذي يملكون حسابات لديه، وليس عليهم أية التزامات تمويلية تجاه البنك. ويلاحظ أن هذه الخدمة التي يقدمها بنك نزوى في سلطنة عمان موجودة في بعض البنوك الأخرى منها في الإمارات مثلاً من خلال بنك دبي الإسلامي، ضمن خدمة تسمى: "برنامج الإسلامي للراتب المقدم سلفاً"، حيث عرفها بنك دبي الإسلامي بأنها: خدمة تتيح الفرصة لسحب راتب مقدم بما يصل إلى 90% من صافي راتب شهري واحد، بحيث يمكن الاستفادة منه عند الحاجة لمبالغ نقدية"، ويستطيع الاستفادة من خدمة الإسلامي للراتب المقدم سلفاً كل شهر بشرط أن تتم تسوية كامل المبلغ المستفاد منه بنهاية الشهر بعد شهر من الاستفادة من الخدمة، ويمكن التقدم بطلب خدمة الإسلامي للراتب المقدم سلفاً من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، ومن خلال تطبيق الهاتف المتحرك، ومن خلال الخدمات المصرفية الهاتفية، وأجهزة الصراف الآلي التابعة لبنك دبي الإسلامي، أو من خلال بنك دبي الإسلامي عبر تطبيق واتساب، وتتم الموافقة على طلبات برنامج الإسلامي للراتب المقدم سلفاً على الفور، بحيث يكون المبلغ متاحاً في الحساب، أما

فيما يتعلق بالشروط والأحكام التي تنظم هذه الخدمة يمكن إيجازها فيما يلي[16]:

1. يقدم البنك تسهيلات "الإسلامي للراتب المقدم سلفاً" للأفراد المؤهلين فقط، وهم المتعاملون الأفراد، الذين يتم تحويل رواتبهم إلى البنك من أي صاحب عمل مقبول لدى البنك.

2. يلتزم المتعامل بالمحافظة على تحويل راتبه إلى البنك، ويتعهد بعدم تحويله إلى أي بنك أو مؤسسة أخرى دون موافقة خطية من البنك.

3. يؤكد المتعامل ويوافق بشكل غير قابل للنقض على تقديم هذه التسهيلات له بسبب عمله مع صاحب العمل الحالي.

4. سيتم استرداد مبلغ التسهيل بالكامل عند استلام راتب المتعامل في حساب المتعامل لدى البنك بشرط ألا يتجاوز اليوم الأخير من الشهر التالي أو أول تاريخ في الشهر الذي يليه.

5. سيقوم البنك بفرض رسوم المستندات ودراسة الجدوى دون النظر إلى المبلغ المسحوب أو مدة تقديم التسهيلات، ويصرح المتعامل للبنك بخصم جميع المبالغ المستحقة على التسهيل ويقر بأن المبلغ المسحوب ورسوم المستندات ودراسة الجدوى سيتم خصمها من حسابه الجاري أو أيٍ من حساباته الأخرى الموجودة لدى البنك بأي عملة دون الرجوع إلى المتعامل للحصول على موافقته.

6. يمنح البنك المتعامل تسهيلات بمبلغ لا يتجاوز صافي راتبه، أي الراتب بعد سداد الالتزامات الأخرى من مبلغ الراتب المضاف إلى حسابه لدى البنك مع مراعاة حد أقصى لا يتجاوز المبلغ كما هو معلن في وقت التقديم من خلال القناة المستخدمة.

7. عملة التسهيل هي الدرهم الإماراتي، وبالتالي لا يمكن قبول طلب التسهيل بأي عملة أخرى على الرغم من أنه يحق للبنك خصم جميع حقوقه والمستحقات المتعلقة بحساب التسهيل، من أي من حسابات المتعاملين (الجارية / التوفير) بأي عملة أجنبية، شريطة أن يتم تحويل هذا المبلغ إلى الدرهم الإماراتي بالسعر السائد وقت السحب.

8. يحتفظ البنك بالحق في تعديل أو تغيير أي من هذه الشروط والأحكام بما في ذلك الرسوم المذكورة في أي وقت، وسوف يتم عرض هذه الشروط المعدلة في جدول الرسوم / الموقع الإلكتروني للبنك والتي تشكل إشعارًا مناسبًا وكافيًا للمتعامل وتسري اعتبارًا من تاريخ هذا الإخطار.

9. يحق للبنك أن يطلب أي ضمان آخر بالإضافة إلى الراتب المحول للمتعامل إلى البنك، لمنح التسهيلات لتغطية حساب التسهيل، ويلتزم المتعامل بتقديم الضمان إلى البنك في أي وقت حتى بعد منحه التسهيل.

10. تخضع هذه الشروط والأحكام لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ولوائح مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، وتخضع لها إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع أحكام الشريعة الإسلامية على النحو المنصوص عليه في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي يتم تفسيرها وتحديدها من قبل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية التابعة للبنك.

[16] انظر: في تفاصيل هذه الخدمة الموقع الإلكتروني لبنك دبي الإسلامي على شبكة الإنترنت، ورابطه:
https://www.dib.ae/ar/personal/other-services/accounts-services/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%B3%D9%84%D9%81%D8%A7 تمت الزيارة بتاريخ 7 / 12 / 2023.

11. يقوم البنك عند نهاية كل عام مالي بالتأكد من التكلفة الفعلية للخدمة، وقد تزيد الرسوم المحصلة أو تنقص عن التكلفة الفعلية التي تكبدها البنك لتقديم هذه الخدمة، فإن تبين أن الرسوم المحصلة من قبل البنك أقل من التكلفة الفعلية، فعندئذ يتحمل البنك هذه التكلفة الإضافية، أما إن تبين أن الرسوم المحصلة لهذه الخدمة كانت أكثر عن التكلفة الفعلية، يوافق المتعامل بموجب هذه الشروط والأحكام بالشكل الذي لا رجعة فيه وبدون أي شرط ويفوض البنك بالتبرع بالمبلغ الفائض إلى جهة خيرية، وبإشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك.

12. إذا لم يقم العميل بسداد مدفوعات التمويل الخاص به فسوف تتراكم المتأخرات على حسابه، وقد يؤثر ذلك على تصنيفه الائتماني، مما قد يحد من قدرته في الحصول على التمويل في المستقبل.

ومن خلال ما سبق يظهر التطابق في آلية تقديم الخدمة بين بنك نزوى في سلطنة عمان وبنك دبي الإسلامي في الإمارات، باستثناء مبلغ الراتب المدفوع سلفاً فهو يشكل نسبة 50% في بنك نزوى، أما في بنك دبي الإسلامي فيصل إلى 90% من الراتب، كما يظهر أن العمولة التي يأخذها البنك هي مقابل الرسوم الإدارية والنفقات الفعلية التي تحملها، وأن البنك يقوم في نهاية كل عام بالتأكد من التكلفة الفعلية للخدمة للتأكد من عدم الزيادة فيها، وفي حال وجود الزيادة تصرف في وجوه الخير بإشراف لجنة الرقابة الشرعية، أما بنك نزوى فقد حدد مقدار هذه العمولة بأنها (5.250 ريال عماني).

المبحث الثاني: مشروعية خدمة صرف الراتب مقدماً وأحكامها الفقهية

المطلب الأول: التكييف الفقهي لخدمة صرف الراتب مقدماً:

يلاحظ من خلال عرض صورة خدمة صرف الراتب مقدماً أن هذه المعاملة تكيف بأنها قرض حسن، فالبنك هو المقرض والعميل المستقرض من المصرف، والرسوم عبارة عن التكاليف الفعلية التي تحملها المصرف عند تطبيق هذه الخدمة، وفيما يلي بيان لتعريف القرض ومشروعيته.

أولاً: تعريف عقد القرض لغة واصطلاحاً:

القرض في اللغة مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض. قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة": "القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع. يقال: قرضت الشيء بالمقراض. والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك...."[17].

أما القرض في الاصطلاح الفقهي فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة، فعرفه الحنفية بأنه "عقد مخصوص يرد على دفع مالٍ مثلي لآخر ليرد مثله"[18]، وعرفه المالكية بأنه: "دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه"[19]، وعرفه الشافعية بأنه: "تمليك الشيء برد بدله"[20]، وعرفه الحنابلة بأنه: "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله"[21]، وعرفته المعايير

[17] ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1399هـ 1979م، ج 5 ص 71-72. وانظر أيضاً: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1406هـ، ص 840.

[18] ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1421هـ 2000م، ج 5 ص 161.

[19] أبو الحسن المالكي، علي بن خلف، **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج 2 ص 150.

[20] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المطبعة الميمنية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1315هـ، ج 5 ص 36.

[21] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1402هـ، ج 3 ص 312.

الشرعية بأنه: "تمليك مال مثلي لمن يلزمه رد مثله"[22].

ومن خلال ما سبق يظهر أن القرض في الاصطلاح الشرعي مأخوذ من المعنى اللغوي للكلمة، فهو مأخوذ من القطع؛ لأن المقرض يقطع من ماله شيئاً ليعطيه للآخر، ومأخوذ من المجازاة؛ لأن المستقرض يرد مثل ما أخذ من المقرض، وعلى ذلك تكون العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق، فكل قرض بالمعنى الشرعي هو قرض بالمعنى اللغوي، وليس كل قرض بالمعنى اللغوي قرضاً بالمعنى الشرعي[23].

كما يظهر من خلال التعريفات السابقة لعقد القرض انطباق تلك التعريفات الفقهية على خدمة صرف الراتب مقدماً، فالبنك يقدم المال للعميل، على أن يرده له من راتبه القادم، وهذا المال يدفع بالريال العماني أو الدرهم الإماراتي وهو مال مثلي كما نص عليه تعريف الحنفية، أما تعريف المالكية والحنابلة فقد نص على أن القرض هو من عقود القربة والإرفاق، وهذا يناسب تقديم الراتب في البنك، فالبنك لا يحصل على مقابل من العميل وإنما قدم له هذا المال على وجه المساعدة له نظراً لحاجته، والعمولة أو الرسوم التي يأخذها المصرف لا يربح شيئاً منها وإنما هي مقابل الخدمات التي قام بها في سبيل تقديم ذلك القرض.

أما قانون المعاملات المدنية العمانية فقد عرف القرض بأنه: "عقد تنتقل بمقتضاه ملكية مال أو شيء مثلي آخر على أن يرد المقترض عند نهاية القرض مثله مقداراً وصفة ونوعاً"[24]، كما نص القانون على ما يلي: "يتوقف تمام عقد القرض على تسليم المال أو الشيء المقترض، ويثبت في ذمة المقترض مثله"[25]، كما نص في مادة أخرى: "إذا كان للقرض أجل فليس للمقرض استرداده قبل حلول الأجل، وإن لم يكن له أجل قدرت المحكمة ميعاداً مناسباً للرد"[26]، وفي مادة أخرى: "يلتزم المقترض برد مثل ما قبض مقداراً ونوعاً وصفة عند انتهاء مدة القرض"[27].

والقانون المدني السوري فقد عرف القرض في المادة 506 بأنه: "عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته"، كما نص في المادة 507 على ما يلي: "يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقترض، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض، وإذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الهلاك على المقرض"[28].

بدوره القانون المدني الإماراتي عرف القرض في المادة 710 بأنه: "تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض"، أما المادة 712 فنصت على: "يشترط في المال المقترض أن يكون مثلياً استهلاكياً"[29].

وبناء على تعريف القانون العماني والسوري والإماراتي فقد انتقلت ملكية المال الذي حصل عليه العميل من المصرف إلى العميل، ويلتزم العميل برد مثله مقداراً وصفة ونوعاً عند استلام الراتب القادم، وبالتالي فإن استلام الراتب القادم هو موعد نهاية القرض، حيث

[22] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم (19) بعنوان القرض، طبعة عام 2022، ص 405.

(23) حماد، نزيه، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1411هـ 1991م، ص 10.

[24] المادة 496 قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 لعام 2013، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1012، ص 90.

[25] المادة 497 قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 لعام 2013، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1012، ص 90.

[26] المادة 501 قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 لعام 2013، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1012، ص 90.

[27] المادة 502 قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 لعام 2013، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1012، ص 90.

[28] المادة 506-507 من القانون المدني السوري، رقم 84 لعام 1949، ص 71.

[29] الموارد 710-712 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، رقم 6 لعام 2020، ص 169-170.

يلتزم المقترض برد مثل المبلغ الذي اقترضه وقبضه مقداراً ونوعاً وصفة، وليس للمصرف المطالبة بالقرض قبل حلول الأجل المحدد للقرض وهو موعد استلام الراتب القادم.

ثانياً: مشروعية القرض:

لقد ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فمن خلال الآيات الكثيرة المفيدة للثناء على المقرض، كقوله تعالى: (مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)(سورة البقرة، آية 245)، ووجه الدلالة فيها أن المولى سبحانه شبَّه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبَّه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض، حيث إن المقرض يبذل شيئاً ليأخذ عوضه، ومشروعية المشبَّه تدل على مشروعية المشبَّه به[30]، وأما من السنة ففعله صلى الله عليه وسلم، حيث روى أبو رافعٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فقَدُمَتْ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ إبلُ الصَّدَقَةْ، فأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ ، فَقَال: يَا رَسُولَ الله، لَم أَجِدْ فِيهَا إلاَّ خَيَاراً رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: "أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"[31]. وكذلك ما ورد فيه من الأجر العظيم على القرض في صحيح الأحاديث، كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود مرفوعاً: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إلاَّ كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّة"[32]. وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز القرض[33].

ومن خلال ما سبق من أدلة مشروعية القرض يظهر أن خدمة تقديم الراتب في المصارف الإسلامية ومنها بنك نزوى جائزة ومشروعة طالما أنه تم تكييفها على أنها قرض حسن من البنك للعميل، والقرض مشروع كما سبق بالقرآن والسنة والإجماع، كما يظهر أن هذه الخدمة مشروعة قانوناً لأنها تنطبق عليها أحكام عقد القرض كما نص عليه قانون المعاملات المدنية العماني.

لكن الإشكال الفقهي الذي ظهر في هذه الخدمة وهو موضوع العمولة التي يحصل عليها البنك من العميل، فقد سبق أن البنك يأخذ من العميل عمولة مقدارها 5.250 ريال عماني مقابل هذه الخدمة، فهل يؤدي ذلك إلى عدم مشروعيتها، وهل يجوز للمقرض أن يأخذ من المقترض النفقات التي تحملها في سبيل عقد القرض؟ هذا ما سيتم تناوله في المطلب الثاني إن شاء الله.

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في خدمة صرف الراتب مقدماً والعمولة عليها:

أولاً: أقوال العلماء:

اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز تقديم الراتب على رأيين، ومنشأ الخلاف يتمثل في الزيادة المقررة على العميل والتي يدفعها في صورة العمولة أو الرسوم المقررة عليه، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الرأي الأول: عدم جواز التعامل بخدمة صرف الراتب مقدماً:

[30] انظر في تفسير الآية: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ 2000م، ج 5 ص 282، وانظر أيضاً: حماد، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 12-13.

[31] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، ج 3 ص 224، برقم 1600 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

[32] ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصدقات، باب القرض، ج 2 ص 812، برقم 2430، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

[33] ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ 1997م، ج 6 ص 429.

وإليه ذهب بعض المعاصرين منهم سليمان الرحيلي[34] وماجد الكندي[35] من المعاصرين واعتبروا هذا من قبيل قرض جر منفعة فهي زيادة على القرض، واستدلوا بعدة أدلة منها:

1. العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني فتسميتها برسوم على الخدمة لا يجيز حكمها.
2. بأن العمل قائم بالمصرف لا يتوقف، فلا يوجد أي تكليف عليه من جراء هذه المعاملة.
3. تعتبر هذه المعاملة من قبيل تأجير الأموال، فالمصرف يؤجر أمواله كي يأخذ أجرة عليها.
4. أن هذه المعاملة ليس فيها سلع ولا ضمان، وتخالف قاعدة الغنم بالغرم.

الرأي الثاني: جواز التعامل بخدمة صرف الراتب مقدماً:

وإليه ذهب مكتب الإفتاء في سلطنة عُمان، حيث وجه سؤال لسماحة المفتي العام للسلطنة حول حكم التعامل بخدمة تقديم الراتب، فكان الجواب: "عرضت علينا مثل هذه المعاملة في إحدى الهيئات الشرعية المشرفة على بنك إسلامي، واطلاعنا على الخدمات الفعلية المصاحبة للقرض، فتبين لنا أن ما يأخذه البنك من رسم أو أجرة على القرض لا يزيد عن التكلفة الفعلية للقرض، فأفتيناهم بالجواز..."[36].

واستدلوا على ذلك بأن القاعدة في ذلك هي أن البنك لا يجوز له أن يستربح من القرض شيئاً ولو كان يسيراً وإنما يجوز له أن يأخذ رسماً بقدر التكلفة الحقيقية للأعمال المصاحبة للقرض[37].

إذاً يظهر من خلال القولين السابقين والأدلة التي استدل بها كل قول أنّ جوهر المسألة يتمثل في أن تلك الخدمة عبارة عن قرض يقدمه البنك للعميل وأن المشكلة تظهر في العمولة التي يحصل عليها المصرف، فإن تم اعتبارها زيادة على القرض فهي لا تجوز، وإن تم اعتبارها تكلفة تحملها المقرض في سبيل القرض فتجوز وبالتالي يجوز للمصرف أن يأخذها من العميل.

وبيان ذلك أن النصوص الشرعية قد دلت على منع المقرض من انتفاعه بسبب القرض إذا كانت المنفعة متمحضة للمقرض سواء أكانت مشروطة نصاً عند الإقراض أو جرى عليها العرف، ولكن هل يجوز للمقرض أن يأخذ من المقترض مبلغاً يعادل التكاليف التي تكلفها بشأن الإقراض، وهل تعد تلك التكاليف زيادة على مبلغ القرض، وبتطبيق ذلك على المصرف: هل يجوز للمصرف (المقرض) أن يأخذ من العميل (المقترض) مبلغاً يعادل التكاليف التي تحملها في سبيل القرض، وهل تعد تلك التكاليف زيادة على مبلغ القرض[38].

لقد اختلف العلماء المعاصرون بشكل عام في مسألة أخذ الأجرة على القرض، أو مسألة الخدمات المصاحبة للقروض في المصارف الإسلامية على رأيين:

[34] انظر: الرحيلي، سليمان سليم الله، **حكم الراتب المقدم سلفا من البنك للموظف**، مقطع مرئي ، بوصلة https://www.youtube.com/watch?v=86UjKiDoADg ، تاريخ الزيارة 2023/5/27.

[35] انظر: الكندي، ماجد بن محمد، **مجلس السبت 22**، مقطع مرئي، بوصلة https://drive.google.com/file/d/1jp_n6BKUJuW5KYJllxpDC1PPspdGoJT_/view?usp=share_link، تاريخ الزيارة 2023/5/31.

[36] انظر نص الفتوى في الملحق رقم 1.

[37] انظر نص الفتوى في الملحق رقم 1.

[38] السويدان، **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط**، مرجع سابق، ص 52-54.

الرأي الأول: جواز أخذ المصرف لنفقات الإقراض على أن تكون تلك النفقات بقدر التكلفة الفعلية التي تحملها المصرف في سبيل القرض.

وقد ذهب إلى هذا الرأي مجمع الفقه الدولي حيث جاء في قراره رقم (3/1/13) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية: "يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض، على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً"[39]. وفي قرار آخر لمجمع الفقه الإسلامي رقم 12/2/108 جاء فيه: "يجوز إصدار البطاقات غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، ويتفرع على ذلك جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه"، كما ورد فيه أيضاً أن السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً"[40]، كما نص على ذلك مجمع الفقه الإسلامي في موضوع خطاب الضمان في القرار رقم 12/2/12 ونصه: "إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل..." [41].

كما ذهبت إلى هذا الرأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في المعيار الشرعي رقم (19) المتعلق بالقرض: "يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة. ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة، والأصل أن يحمل كل قرض بتكلفته الخاصة به، إلا إذا تعسر ذلك، كما في أوعية الإقراض المشتركة، فلا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبالغ، ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية بالتنسيق مع جهة المحاسبة وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض، ويحمّل كل قرض بنسبته، على أن تعرض هذه الحالات على الهيئة مع المستندات المناسبة"[42]، كما نصت المعايير الشرعية في موضوع رسوم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي: "الرسم المأخوذ على السحب النقدي بالبطاقات من أجهزة الصرف الآلي أجرة عن الخدمة وهي منفصلة عن القرض، ويجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصراف الآلي مبلغاً مقطوعاً في حدود أجرة المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب...."[43].كما نصت على ذلك المعايير الشرعية في معيار الاعتمادات المستندية حيث جاء فيه: "يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ماعدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية، وعلى

[39] **استفسارات البنك الإسلامي للتنمية**، رقم القرار 1، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثالث، عمّان، 1407هـ، 1986م، العدد الثالث، ج 1 ص 305.
[40] قرار رقم 12/2/108 بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الحادي عشر، ج 3 ص 675-676.
[41] قرار رقم 12/2/12 لعام 1985م، بشأن خطابات الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ج 2 ص 1035.
[42] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم (19) بعنوان القرض، طبعة عام 2022، ص 406.
[43] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم (19) بعنوان القرض، طبعة عام 2022، ص 407.

المؤسسة أن تراعي ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية، وعليه فلا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف أو بنك آخر...."[44].

كما ذهبت إلى هذا الرأي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بشأن أخذ صندوق التنمية الصناعية رسوماً عن القروض التي يقدمها فكان الجواب: "إذا قدّر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسات الفنية والمالية لمصلحة المشروع فلصندوق التنمية السعودي أن يتقاضى الأجر المنفق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه، وإن تركه الصندوق مساعدة لصاحب المشروع فهو أولى"[45].

ويؤخذ من كل هذه الفتاوى والقرارات جواز أخذ المصرف نفقات القرض دون زيادة عليها، فإن أخذ زيادة على التكاليف الفعلية التي تحملها في سبيل عقد القرض فإن تلك الزيادة تكون من الربا المحرم.

الرأي الثاني: حرمة أخذ المصرف لنفقات الإقراض حتى ولو كانت تلك النفقات بقدر التكلفة الفعلية التي تحملها المصرف في سبيل القرض. وبه قال بعض العلماء والباحثين المعاصرين[46].

ثانياً: الأدلة:

أ – أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلين بجواز أخذ نفقات الإقراض بقدر التكلفة الفعلية التي تحملها المصرف في سبيل القرض بما يلي:

1- قوله تعالى: "(لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُور رحيمٌ) (سورة التوبة: آية ٩١) حيث إنها ليست زيادة على القرض، والمقرض محسن، وما على المحسن من سبيل[47]، فهذه الآية قاعدة كلية في عقود الإحسان، وقد دلت على أنه لا ينبغي أن يلحق المحسن ضرر في سبيل إحسانه، ولا شك أن عدم اعتبار التكاليف والنفقات التي يتحملها المصرف في سبيل تقديم القرض فيه إضرار به، وفاعل المعروف لا يغرم[48].

2- بحديث الرسول ﷺ حيث قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[49] وأن من حسن القضاء رد ما تكلفه المقرض في سبيل القرض.

[44] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم (14) بعنوان الاعتمادات المستندية، طبعة عام 2022، ص 307.

[45] الدرويش، أحمد، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج 13 ص 415.

[46] السويدان، **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط**، مرجع سابق، ص 56، وانظر أيضاً: الطيار، عبد الله، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1414هـ، ص 350، السعيدي، عبد الله، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ، ج 2 ص 1234.

[47] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم (19) بعنوان القرض، طبعة عام 2022، فقرة مستند الأحكام الشرعية، ص 415.

[48] السماعيل، عبد الكريم، **العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، دار كنور إشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية، 1432هـ 2011م، ص 106، السويدان، **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 56.

[49] سبق تخريجه.

3- الاستدلال بالقواعد الفقهية، ومنها قاعدة: "الغنم بالغرم"، و"الخراج بالضمان"[50] فدلت هذه القواعد أن من كان العمل والإنفاق لأجله فإنه يجب عليه أن يتحمل هذه النفقة، ويدفع مقابل هذا العمل، وهذا مقتضى التعادل في أداء الالتزامات حيث يتحمل كل طرف من أطراف الالتزام ما يعادل التزام الطرف الآخر من غير إثراء لطرف على حساب طرف آخر، ومن المعلوم أن المصرف يبذل جهداً ومالاً في سبيل دفع القروض، فكان له الحق في تقاضي ما أنفقه عليها[51].

4- القياس على جواز أخذ القاضي لأجر المثل على كتابة الوثائق والسجلات مع حرمة أخذ الأجرة على القضاء، جاء في الدر المختار: "يستحق القاضي على كتابة الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي، فإنه يستحق أجرة المثل على كتابة الفتوى، لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبيان، ومع ذلك فالكف أولى احترازاً عن القيل والقال، وصيانة لماء الوجه عن الابتذال"[52]، وجاء في الشرح الكبير: "قال عمر رضي الله عنه: "لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً"، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً، لأنه قربة يقتضي أن يكون فاعله من أهل القربة"[53].

5- القياس على تحميل المقترض نفقات كتابة القرض، ونفقات التسليم والوفاء في عقد القرض، من المقرر لدى الفقهاء أن مصاريف كتابة القرض تقع على المقترض، عملاً بقوله تعالى (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا)ً (سورة البقرة، آية ٢٨٢)، وكذلك الحال في نفقات التسليم والوفاء فهي تكون على المقترض، جاء في حاشية ابن عابدين: "رجل أقرض رجلاً طعاماً أو غصبه إياه وله حمل ومؤنة والتقيا في بلدة أخرى الطعام فيها أغلى أو أرخص فإن أبا حنيفة قال: يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعامه حيث غصب أو حيث أقرضه"[54]، وجاء في الشرح الكبير: "فمن اقترض إردباً مثلاً فأجرة كيله على المقترض لأنه فعل معروفاً وفاعل المعروف لا يضمن"[55]، وجاء في حاشية الدسوقي: "قوله فأجرة كيله على المقترض أي لا على المقرض لأنه فعل معروفاً وفاعل المعروف لا يغرم"[56]، وفي نهاية المحتاج: "لو ظفر المقرض بالمقترض في غير محل الإقراض وللنقل مؤنة ولم يتحملها المقرض طالبه بقيمة بلد الإقراض يوم المطالبة، لما فيه من الكلفة، وأن يطالبه بمثل ما لا مؤنة لحمله"[57]، وفي المغني: "إذا أقرضه ما لحمله مؤنة ثم طالبه بمثله ببلد آخر لم يلزمه لأنه لا يلزمه حمله إلى ذلك البلد، فإن طالبه بالقيمة لزم لأنه لا مؤنة لحملها، فإن تبرع المقترض بدفع المثل وأبى المقرض قبوله فله ذلك لأن عليه ضرراً في قبضه، لأنه ربما احتاج إلى حمله إلى المكان الذي اقترض فيه"[58].

[50] السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ، ص 255، ابن نجيم، زين الديم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، مكتبة مصطفى الباز، بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـ، ص 148.

[51] السويدان، **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 58، السماعيل، **العمولات المصرفية**، مرجع سابق، ص 109.

[52] ابن عابدين، محمد أمين عمر، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، مرجع سابق**، ج 6 ص 92.

[53] الخرشي، ابن أبي عمر، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، الطبعة الأولى، 1317هـ، ج 28 ص 281.

[54] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 5 ص 163.

[55] الدردير، **الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي**، ج 3 ص 145.

[56] الدسوقي، شمس الدين، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الطبعة الثالثة، 1319هـ، ج 3 ص 145.

[57] الرملي، أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1414هـ، ج 4 ص 229.

[58] ابن قدامة، موفق، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة 1419هـ 1999م، ج 6 ص 442.

6- كما يستدل على هذا الرأي من المعقول بأن المنع من أخذ تكاليف القروض يؤدي إلى امتناع المصارف عن تقديم القروض، لأن المصرف إذا علم أنه يغرم إذا قدم قروضاً فإنه سيمتنع عن ذلك، وفي هذا تضييق على الناس وإيقاع لهم في الحرج والمشقة[59]، كما أن هذه النفقات تحملها المصرف بسبب القرض، ولصالح المقترض، وليس فيها زيادة على القرض، والأصل أن ما كان كذلك أن تحمل نفقته على المقترض[60].

ب – أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز أخذ نفقات الإقراض حتى وإن كانت بقدر التكلفة الفعلية التي تحملها المصرف في سبيل القرض بما يلي:

1- عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، ومنها قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنينَّ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (سورة البقرة، آية ٢٧٨-٢٧٩) حيث إن الربا شأنه كبير وأمره خطير والعوض مبلغه زهيد قليل وعليه فإن القول بجواز العوض دون التنبه لما يشتبه فيه من الربا لا يستقيم لأن فيه أخذاً لمبلغ قليل في سبيل الوقوع في أمر كبير وخطير كالربا[61].

2- أن النفقات التي يتحملها المصرف كأجر المباني والإضاءة ورواتب الموظفين لم يتحملها المصرف في سبيل القرض خاصة، وإنما تحملها في سبيل مجموع أعمالها والقرض منها، فتحميل هذه النفقات على المقترض يجعل المصرف يقع في الربا أو في شبهة الربا[62].

ومن خلال ما سبق من أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في موضوع أخذ الأجرة على خدمات القروض، وتطبيق ذلك على موضوع خدمة تقديم الراتب في المصارف الإسلامية ومنها بنك نزوى يتبين أن القول الراجح في هذه المسألة هو الرأي الأول الذي أجاز أخذ الأجرة مقابل تقديم هذه الخدمة؛ وبالتالي يجوز للبنك الحصول على العمولة المحددة مقابل خدمة تقديم الراتب وهي 5.250 ريال عماني كما حددها بنك نزوى، لأن الناظر والمتخصص في عمل المصارف الإسلامية يدرك أن هنالك تكاليف تقع على البنك مقابل تقديم هذه الخدمة، وقد سبق عرض الأدلة الكثيرة التي تفيد جواز أخذ تلك العمولة، فالبنك لا يستفيد أصالة من هذه المعاملة حتى يحكم عليه بالمنفعة من القرض، وإنما هي خدمة يقدمها المصرف لتحسين علاقته بعملائه، وأيضاً للإرفاق بهم وقضاء حاجاتهم.

أما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني فيجاب عنها بما يلي:

1- يجاب عن الدليل الأول بأننا نقيد النفقات التي يأخذها المصرف بالفعلية والمباشرة التي تحملها المصرف في سبيل القرض تجنباً للوقوع في الربا، وبالتالي فإن أخذ تلك النفقات لا يؤدي للوقوع في الربا لأن المقرض لم يأخذ في هذه الحالة زيادة على القرض الذي قدمه للمقترض.

وبالتالي فالعلة المانعة من أخذ العوض المقيد بالتكلفة الفعلية المباشرة منتفية عند تقييدها بالتكلفة الفعلية المباشرة، حيث إن التكلفة

[59] السويدان، **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص61.
[60] السماعيل، **العمولات المصرفية**، مرجع سابق، ص 112.
[61] السعيدي، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، مرجع سابق، ج 2 ص 1232.
[62] السعيدي، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، مرجع سابق، ج 2 ص 1233.

الفعلية المباشرة هي الحصن المانع من الوقوع في الربا في الزيادة الحاصلة على مبلغ القرض[63].

2- يجاب عن الدليل الثاني بأن النفقات والمصروفات العمومية لا يجوز تحميلها على المقترض، وإنما الذي يتم تحميله على المقترض هو النفقات الخاصة والمباشرة المتعلقة بالقرض[64]، وهذا ما نصت عليه القرارات المجمعية والمعايير الشرعية التي سبق ذكرها والتي ربطت تلك المصروفات بالنفقات الفعلية والمباشرة التي تحملها المقرض في سبيل القرض، وقد أكدت ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار القرض حيث نصت في الفقرة 2/9: "لا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة مثل رواتب الموظفين، وأجور المكان، والأثاث، ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة"[65].

أما الضوابط التي لا بد منها للقول بجواز أخذ تلك الرسوم والعمولات مقابل التكاليف في خدمة صرف الراتب مقدماً فهي كما يلي[66]:

1-**أن تكون التكاليف التي يتحمّلها البنك حقيقية:** وهي التكلفة التي يقابلها عمل تم تقديمه بالفعل، فلا يجوز تحصيل تكلفة بدل مخاطرة لأن القرض مضمون على كل حال بالنسبة للبنك، ولا يجوز إدراج تكاليف محتملة أو متوهمة كتكلفة عدم السداد أو تكلفة الديون المتعثرة، وهناك أسلوبان لتقييم التكلفة الفعلية، الأول: أن يكون مقدار التكلفة مبلغاً مقطوعاً لا يتغير بتغير المبلغ الذي تم إقراضه للعميل، وهذا ما عليه العمل في كثير من المصارف الإسلامية، ومنها بنك نزوى كما سبق بيانه، والثاني: أن يكون مقدار التكلفة نسبة مئوية من المبلغ المدفوع للمقترض، وبالتالي فخلاصة هذا الضابط أنه لا يجوز زيادة الرسوم عن الأجرة الفعلية، ولا تزيد الرسوم بزيادة المبلغ، ولا بتأخير مدة السداد سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية على شكل شرائح معينة.

2-**أن تكون التكاليف التي تُحمّل على القرض مباشرة:** وهي التي يتحملها المقرض في سبيل القرض، فلا يجوز تحميل المقترض التكاليف غير المباشرة وهي التي يبذلها المقرض لممارسة مجموع أعماله كالمصارف الإدارية العامة للمؤسسة، وأجور جميع الموظفين، وتعرف التكاليف المباشرة بأنها: التكاليف التي يمك تحديدها وتتبعها ونسبتها إلى المنتج المستهدف، فهي المرتبطة أساساً بالقرض، وتشمل تكاليف الخدمات المباشرة على الإقراض: رواتب الموظفين المتفرغين في قسم القروض، وتكلفة خدمة النظام الإلكتروني المسير لتفاصيل رد القرض ونحوه، ومستلزمات القرض من ورق وطباعة وغيرها...

3-**ألّا تربط تكاليف القرض بمبلغ القرض أو مدته:** وإنما تكون على قدر التكاليف الحقيقية بلا أي زيادة عليها، وبالتالي فكل زيادة على تلك التكاليف الفعلية المحرمة لا تجوز وتدخل في الربا المحرم، ويجوز أن تكون العمولة على شكل شرائح ونسب مئوية بشرط أن تكون مرتبطة بالتكلفة الفعلية الحقيقية لعمليات القرض، حيث إن تكلفة القرض قد تزيد بزيادة مبلغ القرض ولذلك تضع البنوك شرائح معينة، ولكل شريحة عمولة خاصة بها.

(63) السويدان، **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص61.

(64) السماعيل، **العمولات المصرفية**، مرجع سابق، ص 113.

(65) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم (19) بعنوان القرض، طبعة عام 2022، ص 406.

(66) نور، عزمان محمد، وآخرون، **التكلفة الفعلية لخدمات الإقراض في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية شرعية**، بحث منشور في مجلة معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد الثاني، الجزء الثاني، عام 2021م، ص 97 وما بعدها، وانظر أيضاً: السماعيل، **العمولات المصرفية**، مرجع سابق، ص 113-114.

4-**ألّا يتكرر أخذ التكاليف إلا إذا تكرر تقديم الخدمة:** فلا يجوز للمصرف أن يفرض رسوماً دورية على المقترض بحجة أنها من تكاليف القرض إلا إذا تكررت خدمة القرض.

5-**أن يتمّ تحديد هذه التكاليف من قبل أهل الخبرة من المحاسبين والماليين:** لكيلا يكون هناك مبالغة في تقدير هذه الرسوم والعمولات، ثم يتم اعتماد تلك العمولات والرسوم من قبل هيئة الرقابة الشرعية لضمان أنها لن تزيد على التكاليف الفعلية المباشرة التي تحملها المصرف في سبيل تقديم القرض.

فإذا التزم البنك بهذه الضوابط فإنه لا مانع شرعاً من خدمة صرف الراتب مقدماً مع العمولة التي يتقاضاها البنك الإسلامي من العميل الذي يحصل على الراتب المقدم، وبهذا يظهر أن هدف البنك ليس الربح من خلال القروض التي يقدمها في صورة الراتب المقدم، وإنما هدفه الإرفاق وسد حاجة العملاء، ولذلك يقدم لهم هذه الخدمة، ويحصل على تلك العمولة مقابل التكاليف التي تحملها في سبيل تقديم هذه الرواتب.

الخاتمة:

أولاً: النتائج: لقد خلص البحث إلى نتائج عدة، من أهمها:

1. يتبين من تعاريف الراتب أنه دخل ثابت يعطى للموظف من قبل الإدارة بشكل دائم ليتمكن من قضاء حوائجه.
2. خلاصة تعريف المصرف الإسلامي أنه مؤسسة مالية تمارس المعاملات المصرفية والمالية في حدود أحكام الشريعة الإسلامية في مجال التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.
3. التكييف الفقهي والقانوني لخدمة صرف الراتب مقدماً في المصارف الإسلامية ومنها بنك نزوى وبنك دبي الإسلامي أنها قرض حسن يحصل عليه العميل من المصرف، ويلتزم العميل برد مثله مقداراً وصفة ونوعاً عند حلول الأجل المتفق عليه.
4. على الرغم من اتفاق الفقهاء المعاصرين على التكييف الفقهي لهذه الخدمة، إلا أنهم اختلفوا في حكمها، ومنشأ الخلاف يتمثل في العمولة التي يدفعها العميل للمصرف مقابل تلك الخدمة.
5. يتمثل القول الراجح في جواز التعامل بخدمة صرف الراتب مقدماً في المصارف الإسلامية، والعمولة المقررة تتمثل في التكاليف الفعلية التي تحملها المصرف في سبيل تقديم ذلك القرض.
6. يشترط في تلك العمولة أن تكون متمثلة في التكاليف الفعلية التي تحملها المصرف دون أي زيادة ولو كانت قليلة، كما يشترط أن تكون بصورة مبلغ ثابت يحصل عليه البنك مقابل تلك الخدمة أو تكون بصورة شرائح تعبر عن التكلفة الفعلية في كل شريحة.

ثانياً: التوصيات:

1. أن تقوم المصارف الإسلامية ومنها بنك نزوى بنشر فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية؛ لأن نشر تلك الفتاوى والقرارات يساعد في اطمئنان الجمهور من المتعاملين لشرعية التعاملات التي يقدمها البنك.
2. أن تقوم المصارف الإسلامية من خلال قنواتها الإعلامية والتفاعلية ووسائل التواصل المختلفة بتوضيح الحكم الشرعي والمستند الفقهي بشأن الخدمات المصرفية التي تقدمها قبل طرحها لتوعية الناس حول مشروعيتها.
3. أن يقوم بنك نزوى بدراسة تلك التكاليف التي يتحملها في سبيل تقديم هذه الخدمة بشكل دوري؛ للتأكد من التقيد بالتكاليف الفعلية التي تحملها دون وجود أي زيادة عليها.

الملحق رقم (1):

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة المحترم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

نرجو من سماحتكم الإجابة على السؤال التالي مع ذكر الأدلة أو المبررات للإجابة:

- ما حكم التعامل بخدمة تقديم الراتب وهي عبارة أن المصرف يتيح للعميل استلام راتب مقدم بنسبة معينة مثلا ٥٠% من راتبه قبل وقت الراتب الشهري الأصلي، نظير رسوم ثابتة، على أن يحسم المصرف من راتبه أو يرّد العميل مقدار ما أخذه من المصرف مع الرسوم المقررة؟

الجواب: عُرضتْ علينا مثل هذه المعاملة في إحدى الهيئات الشرعية المشرفة على بنك إسلامي، واطلاعنا على الخدمات الفعلية المصاحبة للقرض فتبين لنا أن ما يأخذه البنك من رسم أو أجرة على القرض لا يزيد على التكلفة الفعلية للقرض فأفتيناهم بالجواز، والقاعدة في ذلك هي: أن البنك لا يجوز له أن يستربح من القرض شيئا ولو كان يسيرا، وإنما يجوز له أخذ رسم بقدر التكلفة الحقيقية للأعمال المصاحبة للقرض والله أعلم.

إبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافي

٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

الملحق رقم (2)

خدمة الراتب المقدم

هل تصادف صعوبة مالية؟ لا تقلق.

الآن، يمكنك أن تسحب مبلغاً يصل إلى 50% من حساب الراتب الخاص بك في بنك نزوى كسلفة راتب. وهي أسهل وسيلة للحصول على دعم مالي على المدى القصير عندما تكون بحاجة ماسة إليه.

هذه الخدمة متوفرة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع , وهي معتمدة على مبدأ القرض الحسن المتوافق مع الشريعة الإسلامية. ولا يتم احتساب أي فائدة على المبلغ، علماً بأن رسوم الخدمة قدرها 5.250 ر. ع مهما كان مبلغ السلفة النقدية.

المزايا الرئيسية

- متوافقة مع الشريعة الإسلامية حسب مبدأ القرض الحسن
- متوفرة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع من خلال الخدمات المصرفية عبر الهاتف وتطبيق الخدمات المصرفية في الهاتف النقال.
- تحويل فوري للمبلغ إلى حسابك
- يتم خصم رسوم الخدمة وسداد السلفة المقدمة من راتب الشهر القادم

الأهلية

- هذه الخدمة تسري لعملاء بنك نزوى الذين قاموا بتحويل رواتبهم وليس لديهم اي التزامات تمويليه.

كيف تحصل على الخدمة

- من خلال تطبيق البنك في الهاتف النقال

كيفية السداد

- يتم سداد رسوم الخدمة البالغة 5.250 ر. ع والمبلغ الكامل لسلفة الراتب عند استلام راتب الشهر القادم.

المراجع:

1) اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1977م 1397هـ.

2) **استفسارات البنك الإسلامي للتنمية**، رقم القرار 1، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثالث، عمّان، 1407هـ، 1986م، العدد الثالث.

3) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، ت محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

4) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1402هـ.

5) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المطبعة الميمنية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1315هـ.

6) أبو الحسن المالكي، علي بن خلف، **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

7) حماد، نزيه، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1411هـ 1991م.

8) الخرشي، ابن أبي عمر، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، الطبعة الأولى، 1317هـ.

9) الخلف، محمد عمر، **الفكر المصرفي الإسلامي دراسة تقويمية**، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، 2015م.

10) الدسوقي، شمس الدين، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الطبعة الثالثة، 1319هـ.

11) الرحيلي، سليمان سليم الله، حكم الراتب المقدم سلفا من البنك للموظف، مقطع مرئي، بوصلة https://www.youtube.com/watch?v=86UjKiDoADg ، تاريخ الزيارة 2023/5/27.

12) الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1414هـ.

13) السعيدي، عبد الله، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ.

14) السماعيل، عبد الكريم، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار كنور إشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية، 1432هـ 2011م.

15) سميران، محمد علي، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية (المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية)، بحث محكم، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، 1432هـ، 2011م.

16) السويدان، محمد بن وليد، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط"، رسالة ماجستير، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، واشنطن، 2010م

17) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ.
18) الشنقيطي، محمد الأمين مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، عام 1412هـ 1992م.
19) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ 2000م.
20) الطيار، عبد الله، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1414هـ.
21) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1421هـ 2000م.
22) العكيدي، نجم عبد الله، دور القضاء الإداري في حماية حقوق حريات الموظف العام، دار المصرية، دم، ط1، 2019م.
23) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1399هـ 1979م.
24) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1406هـ.
25) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
26) قانون الخدمة المدنية العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 102 لعام 2004م، منشور على موقع قانون على شبكة الإنترنت، ورابطه: https://qanoon.om.
27) القانون المدني السوري، رقم 84 لعام 1949م.
28) قانون المعاملات المدنية الإماراتي، رقم 6 لعام 2020م.
29) قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 لعام 2013، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1012.
30) ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ 1997م، والطبعة الرابعة 1419هـ 1999م
31) الكندي، ماجد بن محمد، مجلس السبت 22، مقطع مرئي، بوصلة https://drive.google.com/file/d/1jp_n6BKUJuW5KYJllxpDC1PPspdGoJT_/view?usp=share_link، تاريخ الزيارة 2023/5/31.
32) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
33) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الحادي عشر، قرار رقم 12/2/108 بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة.
34) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر، قرار رقم 12/2/12 لعام 1985م، بشأن خطابات الضمان.

35) المرسوم التشريعي لإنشاء المصارف الإسلامية في سوريا، رقم (35) لعام 2005م.
36) مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1417هـ 1996م.
37) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
38) الملا، عدنان علي، القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بحث محكم، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2017، العدد 1 السنة الخامسة العدد التسلسلي 17.
39) الموقع الإلكتروني لبنك نزوى على شبكة الإنترنت، فقرة نبذة عن البنك، ورابطها: https://www.banknizwa.om/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83/%D8%AC%D8%B0%D9%88%D8%B1%D9%86%D8%A7/ تمت زيارته بتاريخ 26 / 7 / 2023م.
40) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.
41) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مكتبة مصطفى الباز، بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـ.
42) نور، عزمان محمد، وآخرون، التكلفة الفعلية لخدمات الإقراض في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية شرعية، بحث منشور في مجلة معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد الثاني، الجزء الثاني، عام 2021م.
43) الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عُمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1998م.
44) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (19) بعنوان القرض، طبعة عام 2022م.